

## تشكيل الهيئة

أفرد القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١١م بابًا خاصًا لـ «هيئة كبار العلماء»، متناولًا فيه كلَّ ما يتعلق بتلك الهيئة من الأحكام والضوابط، ونصَّ على أن تتألف من ثلاثين عالمًا متخصصًا يمثلون المذاهب الفقهيَّة الأربعة؛ أحد عشر عالمًا من الأحناف، وتسعة علماء من الشافعيَّة، وتسعة علماء من المالكيَّة، وعالم واحد من الحنابلة، ووضع شروطًا خاصَّة لمن يكون عضوًا فيها، وما لها من المهام والاختصاصات، وأن يكون تعيين أعضائها بإرادة سنيَّة (قرار رسمي من حاكم البلاد) <sup>(١)</sup>.

ومن ينظر إلى اختيار أعضاء الهيئة في تشكيلها الأول وما روعي فيه من تمثيل لجميع المذاهب الفقهيَّة المعتبرة يجد فيه تجسيدًا حيًّا يدل على أنَّ التعدديَّة المذهبيَّة معلَّم أصيل من معالم المنهج الأزهري، ودليل عملي على أنَّها عامل مهم في الثراء والتكامل العلمي، وشاهد على عظمة شريعتنا الغراء وتراثنا الإسلامي الأصيل بما يحويه من تنوع مذهبي وعلمي وتعدديَّة فكريَّة. وقد نصَّ قانون إنشاء الهيئة على أن يُعيَّن لكلِّ عالم من أعضائها «كرسي» ومكان خاص به داخل الجامع الأزهر؛ لتدريس العلم المُكلَّف به من العلوم الآتية:

- (أ) الفقه وأصول الفقه. (ب) الحديث ومصطلح الحديث.  
(ج) تفسير القرآن الكريم. (د) علوم اللغة العربيَّة.

١- قانون نمره (١٠) لسنة ١٩١١، قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينيَّة العلميَّة الإسلاميَّة، الصادر به الأمر العالي بسراي رأس التين في ١٤ من جمادى الأولى ١٣٢٩هـ/ ١٣ مايو ١٩١١م، المطبعة الأميريَّة بمصر، ١٩١١م، الباب السابع، المواد (١٠٢-١١٣).

(هـ) التوحيد والمنطق. (و) التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية<sup>(١)</sup>.  
 أمّا عن الشروط التي أوجب القانون توافرها فيمن يُنتخب عضواً في  
 «هيئة كبار العلماء» فكانت كالاتي:

- أولاً: ألا تكون سنُّه أقلّ من خمس وأربعين سنة.
- ثانياً: أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى عشر سنين على الأقل، منها أربع على الأقل في القسم العالي.
- ثالثاً: أن يكون قد ألف كتاباً في أحد العلوم المذكورة، وأن يكون قد مُنح جائزة علمية تدل على تميز الكتاب ونفعه لطلاب العلم.
- رابعاً: أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس في ماضيه ما يشين سمعته. وتقديراً لقيمة أعضاء هيئة كبار العلماء، وإجلالاً لمكانتهم العلمية نصّ القانون على أن يُمنح أعضاؤها كساوى تشریف علمية من الدرجة الأولى<sup>(٢)</sup>؛ إذ كانت مكانتهم العلمية والمجتمعية تلي مكانة شيخ الجامع الأزهر من حيث التعامل في المناسبات الرسمية، وكساوى التشریف، والمرتبات. وقد بدأ أعضاء الهيئة في ممارسة الأعمال التي كُلفوا بها، حيث كُلف كلُّ عالم بتدريس العلم الذي يرى أنّه أكمل فيه من غيره، على أن يلقي فيه ثلاثة دروس على الأقل في كلِّ أسبوع، وأن يكون درسه في وقت يمكن أن يحضر فيه عدد كبير من العلماء؛ ليعرفوا الطريقة الأزهرية القديمة في التدريس، بعد أن كاد النظام الحديث ينسيهم لها بما اختصره منها<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر نفسه، المادة (١٠٤).

٢- قانون نمرة (١٠) لسنة ١٩١١، المادة (١٠٩).

٣- تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح ص ٨٥، مجتمع علماء الأزهر في مصر ١٨٩٥-١٩٦١، سلسلة قضايا إسلامية، العدد رقم (٦)، دار الثقافة الجديدة - القاهرة، ١٩٨٠م ص ٣٠.

الوقائع المصرية ١٠ يونيو سنة ١٩١١

١٠

## الباب السابع

في هيئة كبار العلماء

المادة الثانية بعد المائة

يكون بالجامع الأزهر ثلاثون علما اختصاصيا لكل واحد منهم بالازهر كرسى خاص في المحل الذى يخصص للتدريس العام بمعرفة شيخ الجامع الأزهر ويوزع أن يوجد البعض منهم في المعاهد الأخرى بصفة شيخ المعهد أو وكيله

المادة الثالثة بعد المائة

يطلق على العلماء الثلاثين المذكورين في المادة السابقة اسم (هيئة كبار العلماء)

المادة الرابعة بعد المائة

الفنون التى يختص كل عالم من هيئة كبار العلماء بأحد منها هى الآتية

- (١) الفقه وأصول الفقه
- (ب) الحديث ومصطلح الحديث
- (ج) تفسير القرآن الكريم
- (د) علوم اللغة العربية
- (هـ) التوحيد والمنطق
- (و) التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية

ويجوز أن يختص الواحد بنئين اثنين ولا يمتد بالنسبة للعدد أو المرتب إلا فى واحد منهما باختيار صاحبهما

المادة الخامسة بعد المائة

يكون للسادة الخنفية أحد عشر كرسيًا وللسادة الشافعية تسعة وللسادة المالكية تسعة وللسادة الحنابلة كرسى واحد

المادة السادسة بعد المائة

يشترط أن يكون للفقه ثلاثة كرسيين للحنفية واثنان لكل من الشافعية والمالكية وواحد للحنابلة

ويجب أن يختص ثلاثة كرسيين لعلوم اللغة العربية وكرسيان على الأقل لكل واحدة من المجموعات الأربع الباقية وهى التفسير ثم الحديث ثم التوحيد والمنطق ثم التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية

المادة السابعة بعد المائة

يشترط فمين ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء

أولاً - أن لا يكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة

ثانياً - أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى عشرين سنة على الأقل منها أربع على الأقل فى القسم العالى

ثالثاً - ان يكون قد ألف كتابا فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة وان يكون قد منح الجائزة العلمية المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون

رابعاً - أن يكون معروفًا بالورع والتقوى وأليس فى ماضيه ما يشين سمعته

المادة الثامنة بعد المائة

يكون تعيين كبار العلماء بإرادة سنوية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأغلبية ستة عشر من هيئة كبار العلماء ويقون فى وظائفهم ماداموا قادرين على أداء العمل المكلفين به

المادة التاسعة بعد المائة

يعطى كل عالم دخل ضمن كبار العلماء راتباً شهرياً قدره عشرون جنيهاً وينعم عليه بكمسوة التشريف من الدرجة الأولى ان لم يكن حائزاً لها من قبل

المادة العاشرة بعد المائة

يجب على كل من حضرتهم أن يأتى فى كل أسبوع بالجامع الأزهر أو بالمعهد الموجد به ثلاثة دروس على الأقل فى السلم المنصوص هو به وأن يكون التهاء الدروس فى وقت يمكن فيه العدد الأكبر من العلماء من حضوره وله أن يأتى درساً عالياً آخرى غير العلوم المنصوص عليها فى المادة الرابعة بعد المائة

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يضع شيخ الجامع الأزهر مع من يختاره من هيئة كبار العلماء نظام الوعظ والارشاد وقواعدهما ويصدرها الى الجهة المختصة لتنفيذها

المادة الثانية عشرة بعد المائة

ترجع هيئة كبار العلماء فى نظامها وسيورها ومسائر ما يتعلق بها الى لجنة تؤلف تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر من ستة علماء تنتخبهم الهيئة وما تقرره يجب اتباعه مع ملاحظة ما هو متعلق بالنظام العام للأزهر من نصوص هذا القانون

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

تتألف هيئة كبار العلماء اول مرة من العلماء الذين ينتخبهم مجلس الأزهر الاعلى مع عدم مراعاة نص المادة الثانية بعد المائة بالنسبة لأكال العدد ثلاثين ونص المادة السابعة بعد المائة بالنسبة لاستيفاء الشروط

## الباب السابع

من قانون الأزهر رقم (١٠) لسنة ١٩١١ م